

المبسوط في فقه الإمامية

[216] ينقص وماذا يبقى فإذا عرف هذا نظر فإن كانت الثمرة خمسة أوسق ففيها الزكوة، وإن كانت دونها فلا شيء فيها. ثم يخير أرباب الأرض بين أن يأخذوا بما يخرص عليهم ويضمنوا نصيب الزكوة أو يؤخذ منهم ذلك ويضمن لهم حقهم كما فعل النبي صلى الله عليه وآله مع أهل خيبر فإنه كان ينفذ عبد الله بن رواحة حتى يخرص عليهم، وإن أراد أن يترك في أيديهم أمانة ووثق بهم في ذلك كان أيضا جازا إذا كانوا أهلا لذلك فمتى كان أمانة لم يجر لهم التصرف فيها بالأكل والبيع والهبة لأن فيها حق المساكين، وأن كان ضمانا جاز لهم أن يفعلوا ما شاء، ومتى أصاب الثمرة آفة سماوية أو ظلم ظالم أو غير ذلك من غير تفريط منهم سقط عنهم مال الضمان لأنهم أمناء في المعنى؛ فإن اتهموا في ذلك كان القول قولهم مع يمينهم، ومتى خرس عليهم الثمرة، ثم ظهر في الثمرة أمانة اقتضت المصلحة تخفيف الحمل عنها خفف وسقط عنهم بحساب ذلك، وإذا أراد قسمة الثمرة على رؤوس النخل كان ذلك جازا إلا أن الأولى في القسمة أن يكون أفراد الحق دون أن يكون بيعا فلأجل ذلك تصح القسمة، ولو كان بيعا لم يصح لأن بيع الرطب بالرطب لا يجوز، وإذا كان أفرادا جاز من الساعي بيع نصيب المساكين من رب المال، ومن غيره وتفريق ثمنها فيهم، وإن رأى قسمتها خرصا على رؤوس النخل فيفرد للمساكين تقسيمهم من نخلات بعينها فعل، وإن رأى أن يبيعها أو يجدها فعل، وإن رأى قسمتها بعد الجذاذ كان أيضا جازا لأنه أفراد الحق ولا ينبغي لرب المال أن يقطع الثمرة إلا بإذن الساعي. إذا لم يكن ضمن حقهم فإن كان ضمنه جاز له ذلك، وإنما قلنا: ذلك لأنه يتصرف في مال غيره بغير إذنه، وذلك لا يجوز، ومتى أ تلف من الثمرة شيئا لزمه بحصة المساكين، وهو مخير بين أن يأخذ حصة من الثمرة وبين أن يأخذ ثمنه منه بقيمته، ومتى أراد رب الثمرة قطعها قبل بدو صلاحها مثل الطلع لمصلحة جاز له ذلك من غير كراهية، ويكره له ذلك فرارا من الزكوة، وعلى الوجهين معا لا يلزمه الزكوة، وأما قطع طلع الفحل فلا يكره ذلك على حال. الرطب على ضربين: ضرب يجئ منه تمر، والثاني لا يجئ منه. فأما الأول